

قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٤ (يناير - يونيو ٢٠٢٤)

٦٧٠

نيابة عين
شمس

٢٢

٤٤٠

نيابة أمن
الدولة العليا

٤٨٨

المحكمة
الاقتصادية
بفنا

٢٠٦٣

١٣٣٨

المحكمة
الاقتصادية
بالقاهرة

٥٣٦

٣٠١٤

نيابة جنوب
البحيرة الكلية

٦٨٠

٥٥

٢٠٧٠

٧٦

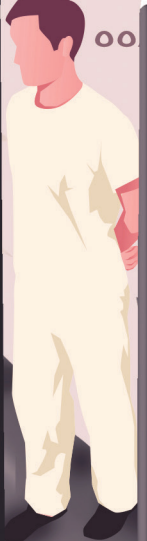
نيابة أمن
الدولة العليا

دائرة أمن
مصر

١٩٦٦

١٣٦٥

٩٧٧



المرصد المصري للصحافة والإعلام

قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال النصف الأول من عام 2024 (يناير - يونيو 2024)

إعداد وتحرير/

أحمد عبداللطيف

مدير وحدة الدعم والمساعدة القانونية

مراجعة وتدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

الفهرس

- ملخص تنفيذي
- المنهجية
- المقدمة
- القسم الأول: العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين
 - أ) تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات في كل قضية
 - ب) تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضايا:
 - ج) تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات
 - د) تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قض
 - هـ) تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات
 - و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط الصحفيين/ات
- القسم الثاني :
 - عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين خلال فترة تغطية التقرير
 - أ) قضايا حرية الصحافة والإعلام
- القسم الثالث :
 - عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم خلال فترة تغطية التقرير
 - أ) قضايا حرية الصحافة والإعلام
 - ب) قضايا حرية الرأي والتعبير

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الأول خلال عام 2024 حول تطورات أوضاع الصحفيين المحبوسين، ومحاكمتهم خلال شهور النصف الأول من عام 2024 (يناير - يونيو)؛ بهدف تقديم عرضاً تفصيلياً وتوثيقاً لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين/ات القابعين/ات داخل مقرات الاحتجاز خلال فترة تغطية التقرير، بالإضافة إلى عرض موجز حول الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات. وذلك وفقاً لمعايير خاصة وضعتها المؤسسة والموضحة في هذا التقرير، وبلغ عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الفترة التي يغطيها التقرير 20 صحفياً/ة في عدد 11 قضية.

ووثّق فريق المرصد خلال فترة تغطية التقرير، استمرار وضع 5 صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي، ولم يكن الحبس الاحتياطي هو الانتهاك الوحيد بحق هؤلاء الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، بل ثمة انتهاكات أخرى؛ فبعد القبض على بعض من هؤلاء الصحفيين/ات والإعلاميين/ات تم احتجازهم خارج إطار القانون، لفترات تتراوح بين بضعة أيام إلى بضعة أشهر دون العرض على النيابة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبت عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه؛ إلى جانب استمرار حبسهم الاحتياطي بعد بلوغهم الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية -لمدة تجاوزت أكثر من عام -بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حداً أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بثمانية عشر شهراً في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام؛ وذلك كما في حالات كل من الصحفيين: مصطفى الخطيب، مدحت رمضان.

كما وثّق الفريق خلال فترة تغطية التقرير، صدور قرارات بإخلاء سبيل عدد 14 صحفياً/ة بقرارات من النيابة العامة ومن بينها (نيابة أمن الدولة العليا) في عدد 7 قضايا، إلى جانب استمرار وضع صحفي واحد تحت مظلة التدابير الاحترازية أحد بدائل الحبس الاحتياطي.

ويسرد التقرير كافة التفاصيل الخاصة بالقضايا والقرارات في عدد ثلاثة أقسام رئيسية وهي كما يلي:

يتناول القسم الأول عرضاً إحصائياً لقضايا الصحفيين/ات خلال فترة تغطية التقرير، سواءً كانت قضايا متداولة من سنوات سابقة، أو قضايا بدأت وقائعها خلال فترة التقرير، والتي بلغت عدد 11 قضية، مثل فيها عدد 20 صحفياً/ة، ونُظرت تلك القضايا أمام عدد 6 جهات قضائية، جاءت على رأسهم نيابة أمن الدولة العليا، بعدد 6 قضايا، فيما نظرت نيابة جنوب الجيزة، ونيابة الشيخ زايد ونيابة استئناف القاهرة ونيابة الإسماعيلية ونيابة شرق القاهرة الكلية بعدد قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يتناول القسم الأوضاع القانونية للصحفيين/ات؛ حيث وثّق فريق المرصد صدور قرارات من النيابة العامة ومن بينها نيابة أمن الدولة العليا بإخلاء سبيل عدد 14 صحفياً/ة، فيما استمر وضع صحفي واحد تحت التدبير الاحترازي، وبقاء 5 صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي خلال فترة تغطية التقرير.

ويتناول القسم الثاني من التقرير، عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون بين دوامة الحبس الاحتياطي، ويضم ذلك أولئك الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول القسم الثالث والأخير من التقرير، عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم، ويضم ذلك أولئك الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير على عدة مصادر، تتنوع بين المصادر الرئيسية (مباشرة وغير مباشرة)، والمصادر التكميلية، والتي تتمثل في الآتي:

1 - مصادر مباشرة: تتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين والإعلاميين، أو البلاغات والبرقيات التلغرافية المرسلة من أقارب الصحفيين والإعلاميين وذوهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم.

كما تتمثل المصادر المباشرة أيضًا، في قيام أعضاء وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالتوثيق المباشر، سواءً كان عن طريق المقابلات الشخصية، أو عبر الوسائط المختلفة.

2 - مصادر غير مباشرة: من خلال التواصل مع محامين آخرين، قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين والإعلاميين، والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامون ذكر أسمائهم، أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرضهم إلى مضايقات من جانب السلطات الأمنية.

3 - مصادر تكميلية: تتمثل في التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين محبوسين، على مواقع، أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المتهم فيها صحفيين وإعلاميين، وذلك في ضوء تعريف الصحفي والإعلامي/ة، بأنه/ا كل شخص تعرض/ت لانتهاك على خلفية تأدية عمله/ا، الصحفي والإعلامي/ة ويمتلك/ وتمتلك أيًا من الأشياء التالية: ما يثبت عمله/ا بعضوية نقابة الصحفيين- الإعلاميين/ات، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي وإعلامي/ة، أو شهادة للمؤسسة الصحفية الإعلامية عبر مناصبها الإعلامية أو المسؤولين/ات بها.

1 - أن يكون/ تكون الصحفي أو الإعلامي/ة تم القبض عليه/ا على خلفية عمله/ا الصحفي/ الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.

2 - تم القبض عليه/ا أثناء تأدية عمله/ا.

- 3 - تم القبض عليه/ا بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).
- 4 - إذاتم القبض عليه/ا بسبب مُسماه/الوظيفي وطبيعة عمله/ا كونه/ا "صحفي/ة" أو "إعلامي/ة".

استحدث المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامجًا جديدًا خلال عام 2022، تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير"، مُتمثلًا في النظر إلى قضايا إلقاء القبض على الصحفيين/ات على خلفية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي، آراءً أو أخبارًا لا تتضمن تحريضًا على ارتكاب أي من الجرائم المُعاقب عليها قانونًا، وقد تم تفعيل هذا المعيار في بداية شهر يوليو من عام 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القضايا ليست كل القضايا الموجودة في حرية التعبير، وإنما هي ما تم تمكن المرصد من الوصول إليه وتوثيقه، وفق معايير المؤسسة.

الحدود الزمنية للتقرير

يُقدّم هذا التقرير عرضًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقي القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز، وكذلك الصحفيين/ات الذين/اللواتي حصلوا على إخلاء سبيل، في الفترة من 1 يناير 2024 إلى 30 يونيو 2024.

وتنوه المؤسسة على أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل أعداد الصحفيين والإعلاميين/ات المحبوسين/ات أو الذي أُلقي القبض عليهم خلال فترة تغطية التقرير؛ وإنما تُمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفًا في هذا التقرير.

المقدمة

تُعتبر حرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير من أهم حقوق الإنسان، وهي حقوق متصلة ومتكاملة معاً؛ وتعني حرية الصحافة والإعلام، حق نشر الحقائق والآراء، دون تدخل من الحكومات أو الجماعات الخاصة، ويشمل هذا الحق كافة الوسائل الإعلامية، سواءً كانت مكتوبة، مثل الكتب والصحف أو إلكترونية مثل المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، أو المسموعة مثل المذياع والراديو، أو المرئية مثل التلفاز. وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 على هذا الحق في البند (1) من الفقرة (د) "أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تُكرّس الأمم المتحدة جهودها له. وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد. وهذه الحرية تشمل عاملاً أساسياً في أي جهد جدي يُبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع، دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد".

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

أما حرية الرأي والتعبير، تعني الحق في إيصال أفكار الشخص؛ ويتضمن ذلك أي فعل من السعي وتلقي ونقل المعلومات أو الأفكار، بغض النظر عن الوسيط المستخدم، وتُعد حرية الرأي والتعبير هي حقاً أشمل وأوسع من حرية الصحافة والإعلام؛ بحيث تندرج الثانية تحتها. وقد نصّت المواثيق الدولية على أهمية حرية الرأي والتعبير، والتي تُعد شكلاً من حرية الصحافة؛ حيث نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".¹

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، في الفقرة (2) من المادة (19) منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها".² وقد أكدت

1- مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "طالع المادة 19" - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان- عبر اللينك <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: <https://bit.ly/2FVt0Hp>

المحكمة الدستورية العليا داخل جمهورية مصر العربية، في حكم لها، على أهمية حرية التعبير لبناء نظم ديمقراطية، تعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسؤوليتها قبل مواطنيها، ورفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيًا كان مضمونها³.

ولكن يبقى السؤال الأهم على الإطلاق، هل هذه القوانين مُطبَّقة ومُفعَّلة على أرض الواقع؟ وهل ثمة التزام بالقوانين والاتفاقيات أو بالدستور، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام؟ الإجابة على هذا السؤال بالنفي؛ فقد شهد النصف الأول من العام استمرارًا لسياسة القمع، وتكميم الأفواه، والتضييق على الحريات، وخنق المجال العام؛ فلم تكتفِ السلطات المصرية بملاحقة الصحفيين، وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم، بل وحبسهم احتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين/ات في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المُفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون، وذلك انتهاكًا لكل القوانين والاتفاقيات السابقة، وانتهاكًا للدستور المصري، ولحق الأفراد في الحرية، وأن يُقدَّم المُتهمين/ات إلى المحاكمة سريعًا، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مُهلة معقولة، أو أن يفرج عنه وذلك كما تنص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه على "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، وهو الأمر الذي يقتضي ألا يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية "الحبس الاحتياطي"، إلا في الحالات الضرورية فقط. كما أن الحبس الاحتياطي المُطوَّل فيه مخالفة للمبدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

وفي إطار ما سبق؛ يأتي هذا التقرير ليُقدِّم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات المُلقي القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال النصف الأول من عام 2024؛ وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل خلال ذات الشهور. كما يُقدِّم التقرير موجزًا عن الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرَّض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات.

3-حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 77 لسنة 2019 قضائية دستورية والصادر بجلسة 7 فبراير 1998 - المنشور عبر موقع جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان عبر اللينك

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html>

القسم الأول..

العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين/ات خلال النصف الأول من عام 2024:

يُقدّم هذا القسم من التقرير عرضاً إحصائياً لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات خلال شهور النصف الأول من عام 2024 (يناير: يونيو) متضمناً تصنيف القضايا وفقاً لعدد الصحفيين المحبوسين/ات داخل كل قضية، تصنيف القضايا وفقاً للجهة القضائية المنظور أمامها، تصنيف القضايا وفقاً للوضع القانوني للصحفيين/ات، تصنيف القضايا وفقاً للاتهامات الموجهة للصحفيين داخل كل قضية، تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات المقبوض عليهم، وأخيراً تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط الصحفيين.

أ) تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية:

يتناول هذا التصنيف عدد القضايا التي تم نظرها خلال شهور النصف الأول من عام 2024؛ حيث مثل عدد 20 صحفي/ة في عدد 11 قضية.



القضية رقم : 785 لسنة 2024
إداري أول الإسماعيلية
النيابة المختصة : نيابة الإسماعيلية



القضية رقم : 680 لسنة 2020
أمن دولة العليا
النيابة المختصة : نيابة أمن دولة العليا



القضية رقم : 2063 لسنة 2023
أمن دولة العليا
النيابة المختصة : نيابة أمن دولة العليا



القضية رقم : 1356 لسنة 2018
أمن دولة العليا
النيابة المختصة : نيابة أمن دولة العليا



القضية رقم : 488 لسنة 2019
أمن دولة العليا
النيابة المختصة : نيابة أمن دولة العليا



القضية رقم : 3813 لسنة 2024
إداري الشيخ زايد
النيابة المختصة : نيابة الشيخ زايد



القضية رقم : 22 لسنة 2023
حصر تحقيق استئناف القاهرة
النيابة المختصة : نيابة استئناف القاهرة



القضية رقم : 1576 لسنة 2024
أمن دولة العليا
النيابة المختصة : نيابة أمن دولة العليا



القضية رقم : 87 لسنة 2023
عرائض نيابة شرق القاهرة
النيابة المختصة : نيابة شرق القاهرة الكلية



القضية رقم : 13338 لسنة 2022
جنح قسم الجيزة
النيابة المختصة : نيابة جنوب الجيزة الكلية

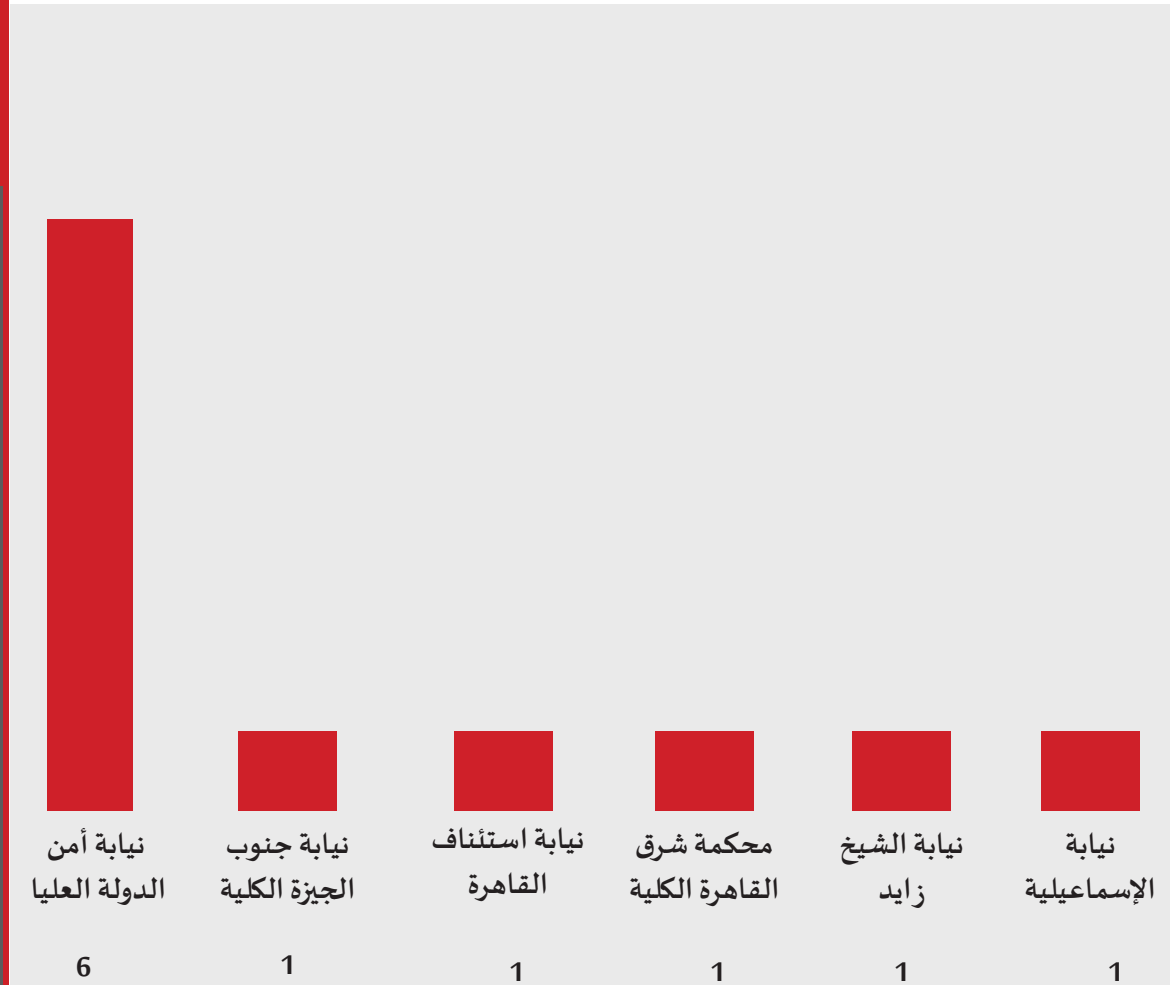


القضية رقم : 976 لسنة 2024
أمن دولة العليا
النيابة المختصة : نيابة أمن دولة العليا

تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

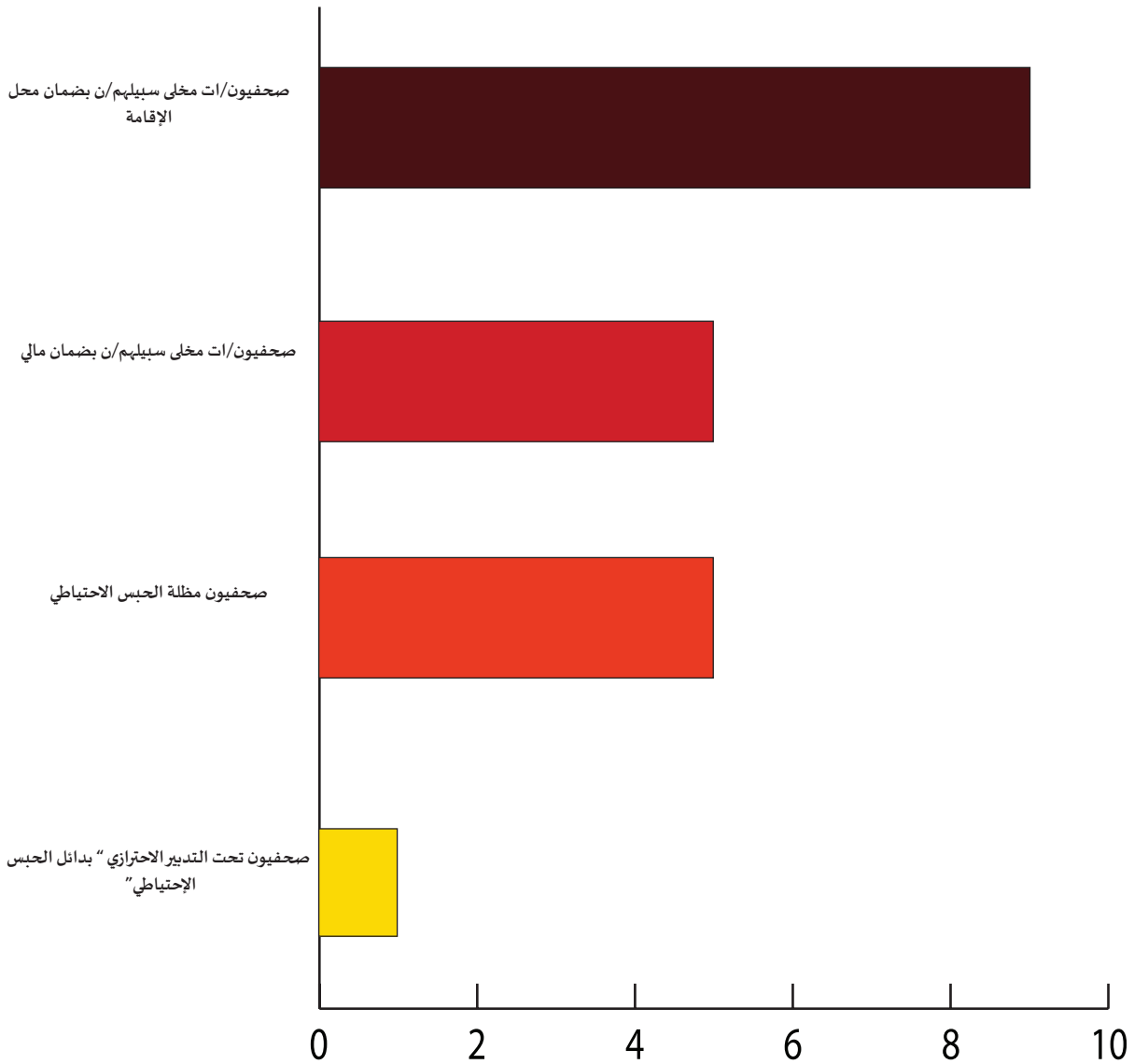
ب) تصنيف القضايا وفقا للجهة القضائية المنظور أمامها:

تناول هذا التصنيف عدد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقاً للجهة المنظورة أمامها القضايا خلال شهور النصف الأول من عام 2024 أمام عدد 6 جهات قضائية



ج) تصنيف القضايا وفقا للوضع القانوني للصحفيين/ات:

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا لأوضاعهم القانونية خلال شهور النصف الأول من عام 2024؛ وتنوعت الأوضاع القانونية للصحفيين بين 4 أوضاع قانونية.



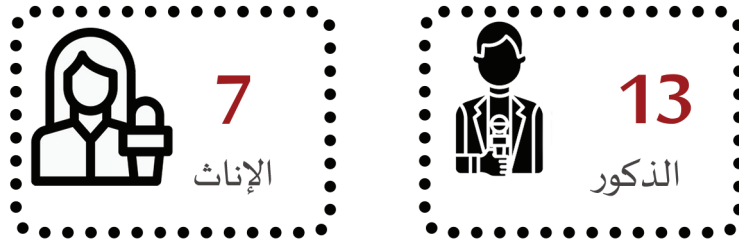
د: تصنيف القضايا وفقا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية:

تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في القضايا، وكانت أبرز الاتهامات المشتركة بين جميع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية واتهامات نشر الأخبار والبيانات الكاذبة وإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، واتهام التظاهر دون إخطار الجهات المختصة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وارتكاب جريمة البث دون الحصول على ترخيص مع الأخذ في الاعتبار أن زيادة أعداد الاتهامات ترجع لتوجيه أكثر من اتهام للصحفي/ة الواحد/ة.



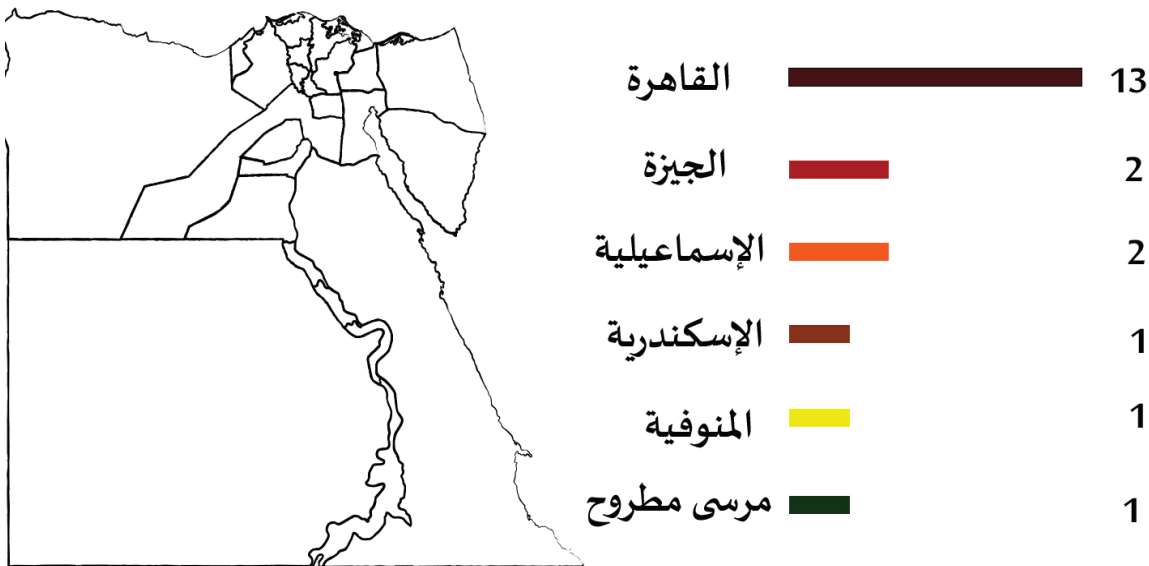
ه: تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات:

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم التحقيق معهم/ن وتوجيه اتهامات لهم/ن خلال فترة تغطية التقرير وفقًا للنوع الاجتماعي حيث كان توزيع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بواقع 13 من الرجال و 7 من النساء.



و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط أو استدعاء الصحفيين/ات:

تناول هذا التصنيف قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال فترة تغطية التقرير والبالغ عددهم 20 صحفيًا/ة وإعلامي/ة حسب الموقع الجغرافي لواقعة الضبط أو استدعائهم/ن للتحقيق



القسم الثاني.. عرض قضايا الصحفيين/ات المستمر حبسهم بانتهاء فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضاً لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين انتهت الفترة التي يقوم التقرير بتغطيتها، وهم خلف جدران السجون، بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين/ات بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين/ات ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني؛ فيُقدّم عرضاً لقضايا الصحفيين/ات الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي لجمهورية مصر العربية على منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمناً أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين بسبب عملهم الصحفي:

يعرض هذا الجزء لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي، والذين يدخلون ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام.

1. القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مصطفى أحمد عبدالمحسن حسن (وشهرته مصطفى الخطيب).

جهة العمل: وكالة «أسوشيتد برس» الأميركية بالقاهرة.

المهنة: مترجم صحفي - مراسل.

تاريخ إلقاء القبض: 12 أكتوبر 2019.

تاريخ الأول تحقيق: 14 أكتوبر 2019.



التهامات الموجهة إليه: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

نبذة عن واقعة القبض: أفادت أسرة الصحفي، أنه قد أُلقي القبض على الصحفي من منزله في محافظة القاهرة، يوم السبت الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة في أحد مقرات الأمن الوطني، وظلّ رهن الاحتجاز الغير قانوني، حتى ظهوره يوم 14 أكتوبر 2019 للعرض على نيابة أمن الدولة العليا، عقب نشره خبراً عن اعتقال طالبين بريطانيين متواجدين في مصر لأغراض أكاديمية، من محيط ميدان التحرير، تزامناً مع التشديدات الأمنية التي اتخذتها السلطات الأمنية في مصر لمنع التحركات المناهضة للنظام الحالي، والتي دعا إليها الممثل محمد علي.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظلّ محتجزاً بها لمدة يومين خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبت عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حداً أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 18 شهراً في الجنائيات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

2. القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: مدحت رمضان علي برغوث (وشهرته مدحت رمضان).
- جهة العمل: موقع شبابيك.
- المهنة: صحفي متخصص في مجال SEO ومحركات البحث.
- تاريخ إلقاء القبض: 28 مايو 2020.
- تاريخ الأول تحقيق: 27 يونيو 2020.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.
- نبذة عن واقعة القبض: أفادت أسرة الصحفي أن قوات الأمن ألفت القبض على الصحفي من منزل الأسرة في قرية دلهمو مركز أشمون بمحافظة المنوفية، يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020، واقتياده إلى جهة غير معلومة، وظل رهن الاحتجاز خارج إطار القانون لمدة 30 يومًا إلى أن ظهر داخل نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه في 27 يونيو 2020.
- الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
- أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزًا بها لمدة 30 يوم خارج إطار القانون، بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.
- كذلك استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 18 شهرًا في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

3. القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة:



● اسم الصحفي: يحيى خلف الله محمد علي (وشهرته يحيى خلف الله).

● جهة العمل: شبكة يقين الإخبارية.

● المهنة: مدير شبكة يقين.

● تاريخ إلقاء القبض: 23 ديسمبر 2019.

● تاريخ الأول تحقيق: 3 سبتمبر 2022 عقب إخلاء سبيله في القضايا أرقام 1306 لسنة 2020 إداري بولاق، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم.

● الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

● نبذة عن واقعة القبض: أُلقت قوات الأمن القبض على الصحفي من منزله في شارع ناهيا ببولاق الدكرور يوم الإثنين الموافق 23 ديسمبر 2019، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وظل رهن الاختفاء لمدة 45 يومًا من تاريخ القبض عليه، حتى أن ظهر داخل نيابة بولاق الدكرور، والتحقيق معه يوم الجمعة الموافق 7 فبراير 2020 في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور، وفي 24 يونيو 2022 صدر قرار بإخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة، لتجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المحدد في قانون الإجراءات الجنائية بـ 24 شهرًا، ولم ينفذ القرار، وتم اقتياد الصحفي إلى أحد مقرات الأمن الوطني، وفي 16 يوليو 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة الهرم، وتم التحقيق معه بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح الهرم، وصدر قرار بحبسه لمدة 4 أيام، وفي جلسة تجديد الحبس المؤرخة 20 يوليو 2022 صدر قرار بإخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي 1000 جنيه، وقام الصحفي بسداد الكفالة، ولم ينفذ القرار، وتم اقتياد الصحفي إلى أحد مقرات الأمن الوطني، في 3 سبتمبر 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة قسم الجيزة، وتم التحقيق معه في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

● الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

● أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظلّ محتجزًا بها لمدة 45 يومًا خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه، قبل التحقيق معه في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور.

وكذلك تعطيل تنفيذ القرار الصادر من محكمة جنايات الجيزة منعقدة في غرفة المشورة، بإخلاء سبيل الصحفي في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور، الصادر في 24 يونيو 2022، واقتياده إلى جهة غير معلومة، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 22 يومًا.

كما تم تدوير الصحفي والتحقيق معه في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتوجيه اتهام الانضمام إلى جماعة إرهابية.

وأيضًا تعطيل تنفيذ قرار إخلاء سبيله الصادر في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، الصادر في 20 يوليو 2022، واقتياده إلى جهة غير معلومة، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 45 يومًا.

وأخيرًا، تدوير الصحفي والتحقيق معه في القضية الحالية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، باتهام الانضمام إلى جماعة إرهابية.

4. القضية 2063 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا:



● اسم الصحفي: محمد سعد خطاب حجي.

● جهة العمل: صحفي حر حاليًا- صوت الأمة سابقًا.

● المهنة: صحفي حر حاليًا.

● تاريخ إلقاء القبض: 20 أغسطس 2023.

● تاريخ الأول تحقيق: 21 أغسطس 2023.

● الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

● نبذة عن واقعة القبض: ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي -وفقًا لتصريحات المحامي الخاص به- من مكتبه في مدينة نصر، مساء يوم 20 أغسطس ومعهم ضابطان من أمن الدولة وقاموا بتفتيش المكتب وأخذوا كاميرا، واقتياده وسط حراسة مشددة إلى قسم ثان مدينة نصر وصعدوا لمدة خمسة دقائق ومنه اقتياده معصوب العينين، مقيد اليدين بالكلابشات، واقتياده بسيارة توجهت إلى مبنى أمن الدولة في كلية الشرطة القديمة بالعباسية، وقضاء الليل معلق اليد في حائط، حتى ترحيله في الصباح إلى نيابة أمن الدولة.

● الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

● أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكنه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

4. القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:



● اسم الصحفي: مصطفى محمد سعد يوسف (وشهرته مصطفى سعد).

● جهة العمل: شبكة قنوات الجزيرة.

● المهنة: مصور صحفي.

● تاريخ إلقاء القبض: 8 نوفمبر 2019.

● تاريخ الأول تحقيق: 9 نوفمبر 2019.

● الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر أخبار كاذبة.

● نبذة عن واقعة القبض: في 8 نوفمبر 2019 تم القبض على الصحفي من مطار القاهرة أثناء عودته من الدوحة -بحسب ما ذكر الصحفي- فإنه دخل المطار بجواز سفره "الباسبور" التركي بسبب انتهاء الباسبور المصري، وأرفق به بطاقة الرقم القومي، ونظرًا لأن الباسبور التركي يتطلب تأشيرة للدخول، فتم التحفظ عليه، وإخفاء الباسبور، وإنكار وجوده، ثم اقتياده لمكتب أمني بالمطار، وهناك تم إخطاره بوجود ترقب وصول له، ليتم في الصباح التالي ترحيله إلى نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه على ذمة القضية 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، وقررت النيابة حبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

● الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

● أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: عرض الصحفي القبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، وخلال التجديد أمام النيابة والمحكمة تعرض الصحفي لانتهاكات عدم تمكينه من حقه القانوني في الاستئناف على أمر حبسه بالمخالفة للمادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية، وتجديد حبس الصحفي مخالفة لمواد قانون الإجراءات الجنائية لتعدي الصحفي الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المحدد بـ 16 شهرًا بالمخالفة لنص المادة 143/4 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم حضور الصحفي أمام المحكمة لجلسات تجديد حبسه وعدم إتاحة الفرصة لسماع أقواله ودفاعه بعد تعميم استخدام تقنية الفيديو في جلسات تجديد الحبس والذي يشكل مخالفة لنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم الثالث..

عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم والمُطلق سراحهم خلال فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم خلال عام 2022، سواءً من تم إلقاء القبض عليهم، أو من تم استدعائهم من قبل النيابة العامة. وينقسم إلى قضايا الصحفيين/ات بسبب عملهم الصحفي (حرية الصحافة والإعلام)، وقضايا بسبب آراء سياسية نشرت على منصات التواصل الاجتماعي (قضايا حرية التعبير)، ويختتم القسم بالصحفيين/ات الذين تم إطلاق سراحهم/ن عقب قضاء العقوبة المحكوم بها.

أولاً: قضايا صحفيين/ات بسبب عمل صحفي (حرية الصحافة والإعلام):

1. القضية رقم 3813 لسنة 2023 إداري قسم الشيخ زايد:



- اسم الصحفي: محمد عبد الرحمن.
- جهة العمل: إعلام دوت كوم.
- المهنة: رئيس تحرير.
- تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة التحسين.
- تاريخ الأول تحقيق: 12 فبراير 2024
- الاتهامات الموجهة إليه: قذف بواسطة النشر وتعمد إزعاج المجني عليه بإساءة استخدام وسائل الاتصالات.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 12 فبراير 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة الشيخ زايد
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.
- تاريخ تنفيذ القرار: 12 فبراير 2024

2. القضية رقم 22 لسنة 2023 حصر تحقيق استئناف القاهرة:



- اسم الصحفي: لنا عطا الله.
- جهة العمل: مدى مصر.
- المهنة: رئيس تحرير.
- تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائها لجلسة التحقيق.
- تاريخ الأول تحقيق : 20 فبراير 2024
- الاتهامات الموجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة وإدارة موقع دون ترخيص
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 فبراير 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة استئناف القاهرة
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه.
- تاريخ تنفيذ القرار: 20 فبراير 2024

3. القضية رقم 976 لسنة 2024 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: رنا ممدوح.
- جهة العمل: مدى مصر.
- المهنة: محررة صحفية.
- تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس 2024.
- تاريخ الأول تحقيق : 10 مارس 2024
- الاتهامات الموجهة إليه: مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 10 مارس 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه
- تاريخ تنفيذ القرار: 10 مارس 2024

4. القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: بهاء الدين إبراهيم نعمة الله سيد (وشهرته بهاء الدين إبراهيم)
- جهة العمل: شبكة قنوات الجزيرة.
- المهنة: مترجم صحفي.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 فبراير 2020.
- تاريخ التحقيق: 6 مايو 2020.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، نشر أخبار كاذبة.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 مارس 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمناً محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 21 مارس 2024

5. القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: ربيع محمد عبد الواحد محمد (وشهرته ربيع الشيخ)
- جهة العمل: شبكة قنوات الجزيرة.
- المهنة: صحفي ومنتج برامج تلفزيونية.
- تاريخ إلقاء القبض: 1 أغسطس 2021.
- تاريخ الأول تحقيق: 2 أغسطس 2021.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر أخبار كاذبة.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 20 مارس 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 21 مارس 2024

6. القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية:



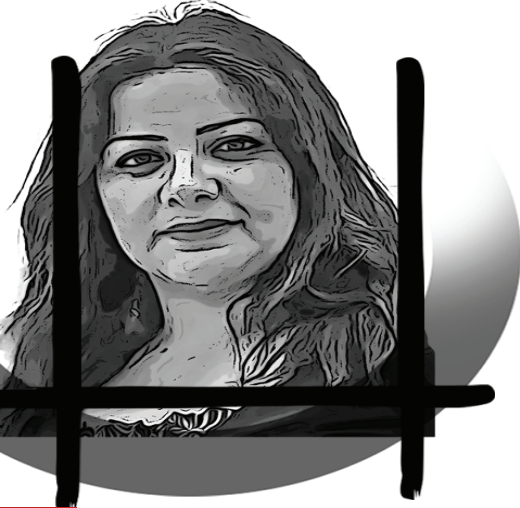
- اسم الصحفي
- جهة العمل
- المهنة: مراسلة.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024 (التحفظ وأخذ تعهد من الصحفية بالحضور للنياابة).
- تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: بث دون الحصول على ترخيص
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة الإسماعيلية
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

7. القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية:



- اسم الصحفي:
- جهة العمل:
- المهنة: مراسلة.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024 (التحفظ وأخذ تعهد من الصحفية بالحضور للنياابة).
- تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: بث دون الحصول على ترخيص
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة الإسماعيلية
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

8. القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: إيمان عوف
- جهة العمل: حر
- المهنة: محررة صحفية.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.
- تاريخ الأول تحقيق : 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار، حيازة سلاح أبيض (مبرد أظافر)
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 10 آلاف جنيهه
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

9. القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: رشا عزب
- جهة العمل: حر.
- المهنة: محررة صحفية.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.
- تاريخ الأول تحقيق: 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 10 آلاف جنيه
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

10. القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:



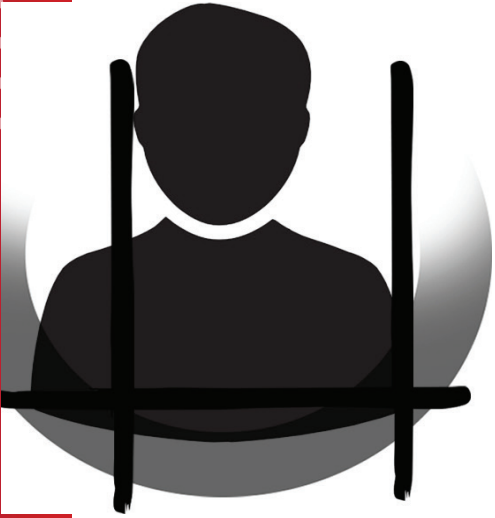
- اسم الصحفي: هدير المهداوي
- جهة العمل: حر.
- المهنة: محررة صحفية.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.
- تاريخ الأول تحقيق: 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

11. القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: يوسف شعبان
- جهة العمل: حر.
- المهنة: محرر صحفية.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.
- تاريخ الأول تحقيق: 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمنان محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

12. القضية رقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:



- اسم الصحفي: محمد فرج
- جهة العمل: حر.
- المهنة: محرر صحفية.
- تاريخ إلقاء القبض: 23 أبريل 2024.
- تاريخ الأول تحقيق: 24 أبريل 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، الإشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 24 أبريل 2024
- الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 24 أبريل 2024

13. القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة:



- اسم الصحفي: صلاح الدين حسن
- جهة العمل: ذات مصر.
- المهنة: مدير الموقع.
- تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة الاستماع
- تاريخ الأول تحقيق: 14 مايو 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 14 مايو 2024
- الجهة مصدرة القرار: شرق القاهرة الكلية
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمن محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 14 مايو 2024

14. القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة:



- اسم الصحفي: أسامة العنيزي
- جهة العمل: ذات مصر.
- المهنة: رئيس تحرير
- تاريخ إلقاء القبض: لم يتم القبض وتم استدعائه لجلسة التحقيق.
- تاريخ الأول تحقيق : 28 مايو 2024.
- الاتهامات الموجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة
- تاريخ قرار إخلاء السبيل: 28 مايو 2024
- الجهة مصدرة القرار: شرق القاهرة الكلية
- مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة
- تاريخ تنفيذ القرار: 14 مايو 2024

خاتمة وتوصيات

تمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكن حرية الصحافة المواطنين/ات من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

وفي ضوء ذلك توصي مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بما يلي:

- 1 - ضرورة التوقف عن توقيع عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر، إعمالاً للدستور المصري، الصادر في 2014، الذي حظر توقيع أية عقوبات سالبة للحرية في القضايا المتعلقة بالنشر.
- 2 - ضرورة العمل على إنهاء ملف الحبس الاحتياطي للصحفيين وأصحاب الرأي، وإطلاق سراحهم/ن، ودعم واحترام المهنة ذاته.
- 3 - ضرورة إبلاغ من يتم القبض عليه بأسباب القبض عليه، وتمكينه من الاتصال بذويه، حفاظاً على كرامته ومعاملته معاملة لائقة، تفعيلاً للمادة 54 من الدستور المصري، ولنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 4 - العمل على تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة من خلال السماح للمنظمات الحقوقية المستقلة ونقابة الصحفيين من زيارة الصحفيين المحبوسين داخل مقرات إحتجازهم وتفقد أحوالهم.
- 5 - العمل على إنشاء برامج دعم نفسي للصحفيين المحبوسين والمخلى سبيلهم بعد فترات حبس طويلة لمساعدتهم في التعامل مع ضغوط السجن وتحسين حالتهم النفسية.



“المرصد المصري للصحافة والإعلام”

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ “المؤسسة” من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف “المؤسسة” إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل “المرصد” عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم “المؤسسة” الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم “المؤسسة” بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقديم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.